49

وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية الإدارية المشتركة
ورد في .....
الرقم ٧٧

صورة طبق الأصل
مستند رقم ٣٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة العـــــدل
هيئة القضايا

جانب : وزارة الاشغال العامة والنقل

المرجع : رقـــم القضـــايا : ٢٠١٤/١٣٧

نحيل لجانبكم كتاب محامي الدولة لانفاذ مضمونه .

بيروت في : 2015/ 6/ 2

عن رئيـــس هيئـــة القضـــايا فـــي وزارة العـــدل

عمر وفيق طرباه
محامي الدولة اللبنانية
في القضايا المدنية والتحكيم
ماجستير في القانون الخاص

6

جانب رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل المحترم

إستدعاء

قضايا رقم:٢٠١٤/١٣٧

المستدعي: المحامي عمر طرباه. وكيل الدولة اللبنانية.

الموضوع: رد على طلب الإدارة ببيع السفينة RHOSUS والبضائع بالمزاد العلني بواسطة دائرة تنفيذ بيروت.

*** *** *** ***

رداً على كتاب وزارة الأشغال العامة والنقل ذات رقم ٦/٨٤٣٥، تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦، الموجّه الى هيئة القضايا في وزارة العدل، والمتضمن المطالبة ببيع السفينة RHOSUS بالمزاد العلني العلني بواسطة دائرة تنفيذ بيروت بذريعة أن السفينة أصبحت مهترئة بسبب تآكلها بالصدأ وتعاني من عيوب كثيرة مما يعرّضها للغرق ويهدّد السلامة البحرية، فإننا على ضوء ما تقدم نبدي ما يلي:

١) إن هيئة القضايا في وزارة العدل من خلال وكيلها القانوني تقدمت بطلب لدى قاضي الأمور المستعجلة ترمي من ورائه الى الترخيص لها من خلال الإدارة المختصة بإنجاز أعمال تعويم السفينة بصورة لا تشكل أي مساس بالملاحة البحرية أوخطراً عليها، والترخيص لها بنقل المواد المشحونة على متنها نظراً لخطورتها على البيئة الى مكان آمن وتأمين حراستها وذلك سنداً للمادة /١٣٥/ من القرار رقم /١٦٦/.

٢) بناءً لطلب الهيئة بوصفها ممثلة لوزارة الأشغال العامة والنقل، صدر قرار عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت الرئيس جاد معلوف تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧ رخّص بموجبه للإدارة تعويم

رأس النبع - جادة بشارة الخوري
بناية البنا - ط:٢ - فوق بنك عودة
خليوي: ٠٠٩٦١-٣-٦١٧٢٥٤
تلفاكس: ٠٠٩٦١-١-٦٣٠٠٠١
بريد الكتروني: info@alliedlegals.com
ص.ب: ١١٦/٢٠٩٨ بيروت - لبنان

السفينة بعد نقل المواد الخطرة الموجودة على متنها الى مكان مناسب لتخزينها وحراستها، وقد تمّ تنفيذ القرار المذكور وفقاً لمضمونه وحرّر محضر بذلك من كاتب المحكمة السيد زياد شعبان، **مما يفيد أن المواد الخطرة تمّ نقلها الى مكان آمن كما تمّ تعويم السفينة، الأمر الذي ينتفي معه الخطر بعد تنفيذ القرار الصادر عن قاضي العجلة.**

٣) من جهة ثانية، إن الدولة اللبنانية ليست دائنة لأصحاب السفينة وليست بحوزتها سند تنفيذي أو حكم قضائي حتى يتسنّى لها قانوناً التقدّم بطلب تنفيذ سند دين وتحصيله من خلال بيع السفينة إستيفاءً للدين في حال توجّبه، كما ليس هناك أمر تحصيل صادر عن الإدارة بهذا الصدد.

٤) إن الجهة التي يعود لها طلب بيع السفينة هي شركة Bunker net LTD كونها تقدمت بطلب حجز إحتياطي ومنع سفر للسفينة لدى دائرة التنفيذ حفاظاً على حقوقها المالية البالغة مئة وتسعة عشر ألفا وثلاثماية وستة وتسعون دولاراً أميركياً، تحت رقم أساس ٢٠١٣/١٠٣١، وذلك بطبيعة الحال بعد أن تستحصل على حكم قضائي صالح للتنفيذ ويتحوّل الحجز الإحتياطي لتنفيذي.

٥) **أخيراً لابدّ من الإشارة ، إن طلب الإدارة ببيع السفينة لأنها تشكل خطراً على السلامة البحرية يفيد أن الإدارة لم تنفذ القرار بشكل سليم أو أنها لم تنفذه بكافة بنوده،** إذ أن القرار رخّص للإدارة بتعويم السفينة أي رفعها بعد نقل المواد الخطرة على متنها الى مكان مناسب لتخزينها، فكيف بعد ذلك تدلي الإدارة أن وضع السفينة يعرّضها للغرق في فصل الشتاء في ظل العيوب التي تشوبها، مما يعني أنه لم يتم تعويم السفينة، أو أن التعويم لم يحصل بشكل أصولي.

لـــــذلـــك

وبناءً لما تقدم، فإن هيئة القضايا في وزارة العدل ممثلة بوكيلها توجز ردها على طلب الإدارة بما يلي:

8

١) لا صفة للدولة اللبنانية للتقدم بطلب تنفيذ بوجه أصحاب السفينة RHOSUS لعدم حيازتها على سند تنفيذي.

٢) إن إستناد الإدارة لطلبها على ما مفاده: "**أن العيوب في السفينة تزداد يوماً بعد يوم لاسيما وأننا قادمين على فصل الشتاء ما يعرّضها للغرق**" يحمل إدارة المرفأ مسؤولية عدم تنفيذ القرار القضائي وفقاً للأصول، إذ أن تعويم السفينة يفترض سحبها كما ان نقل البضاعة الى مكان آمن وفقاً لمضمون القرار يؤدي الى إبعاد خطر المواد السامة عن الملاحة البحرية وبالتالي إن قيام الإدارة بتنفيذ القرار بشكل سليم وأصولي كافياً بحد ذاته لزوال الخطر.

بكل تحفظ واحترام

بالوكالة

المحامي عمر طرباه

الدولة اللبنانية
عمر وفيق طرباه